

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١١ صفر سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنه ١٩٨٣ م . العــدد ٣١٨٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون
المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

البنك الدولي للانشاء والتعمير
لتمويل مشروع تطوير النقل والمرور
والخدمات البلدية لمدينة عمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير النقل والمرور والخدمات البلدية لمدينة عمان لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

هذا من الأصل

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/١٠/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

اتفاقية القرض

اتفاقية مؤرخة في ٢٨/٧ من عام ١٩٨٣ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد بـ«المقترض») والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

بمـــا ان :

أ ــ المقترض طلب من البنك المساعدة في تمويل المشروع كما هو مشار اليه في الملحق (٢) لهذه الاتفاقيـــة وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ب ــ المشروع سوف ينفذ من قبل امانة العاصمة بمساعدة المقترض وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للامانة اموال القرض كما هو منصوص عليه لاحقاً .

وبما ان البنك قد وافق على الاسس من ضمنها ماذكر سابقاً ، على ان يوفر القرض للمقترض بمقتضى الشروط المذكورة لاحقاً وفي اتفاقية المشروع المؤرخة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك وامانة العاصمة ، لهذا اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

المـــادة (١)
الشروط العامـــة ، تعريفـــات

البند ١ (١)

يقبل الفريقان المتعاقدان بجميع احكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات المؤرخة في ٢٧ / تشرين اول من عام ١٩٨٠ بقوة فعالية ونفاذ ، وكأنها مدرجة في هذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامـــة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعد بـ « الشروط العامة ») .

البند ١ (٢)

تكون للعبارات المعرفة في بند الشروط العامة المعاني المخصصة لها حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى السياق خلاف ذلك وتكون للتعابير التالية المعاني التالية :

أ ــ الامانة ــ تعني بلدية عمان (امانة العاصمة) وهي وحـــدة حكم محلي خاضعة لقانون رقم (٢٩) لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه .

ب ــ اتفاقية المشروع تعني الاتفاقية بين البنك والامانة المبرمة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية وتعديلاتها التي تطرأ عليها بين الحين والآخر ويشمل هذا التعبير جميع الجداول الملحقة باتفاقيـــة المشروع وجميع الاتفاقيات المكملـــة لاتفاقية المشروع .

جـ ــ اتفاقية القرض الفرعية تعني الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض والامانة بمقتضى البند ٣ (١) ب من هذه الاتفاقية وتعديلاتها التي تطرأ عليها من حين لآخر وتشمل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقية القرض الفرعية .

د ــ (و ت ت) تعني وحدة التنسيق والتدريب بالمشروع التي ستنشأ بالامانة بمقتضى البند ٢ (٢) ب من اتفاقيـــة المشروع .

هـ ــ الدوائر الفنيـــة ــ تعني الدوائر الفنية بالامانة وهي الدائرة الهندسية (د هـ) والدائرة الميكانيكية والكهربائيـــة (د م ك) ودائرة الدراسات (د د) ودائرة تصريف النفايات التي ستنشأ بالامانة بمقتضى البند ٢(٢) جـ من اتفاقيـــة المشروع .

المـــادة (٢)
القـــــــرض

البند ٢ (١)

يوافق البنك بموجب الشروط المدرجة او المشار اليها في هذه الاتفاقية على اقراض المقترض بعملات مختلفـــة مبلغاً يعادل ثلاثين مليون دولار (٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠) .

البند ٢ (٢)

يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفق احكام الجدول(١)الملحق بهذه الاتفاقية وتعديلاته التي يمكن ان تطرأ عليه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك من اجل النفقات التي تمت (او التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض.

البند ٢ (٣)

فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه فان الحصول على السلع والاعمال المدنية اللازمة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض يكون خاضعاً لاحكام الملحق (٢) لاتفاقية المشروع .

البند ٢ (٤)

يكون تاريخ الاغلاق ٣٠ حزيران لعام ١٩٨٩ او اي تاريخ لاحق يقرره البنك وعلى البنك ان يبلغ المقترض بالتاريخ اللاحق المشار اليه بدون تأخير .

البند ٢ (٥)

أ ــ يدفع المقترض للبنك رسماً يساوي خمسة وسبعين الف دولار (٧٥٫٠٠٠) .

ب ــ قبل ان يرسل البنك الاشعار المشار اليه في الفقرة (أ) من البند ٣و١٢ من الشروط العامة على المقترض ان يدفع للبنك الرسم المذكور بالعملة او العملات التي يحددها البنك .

البند ٢ (٦)

على المقترض ان يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من الواحد بالمئة (¾ من ١٪) في السنة على المبـــالغ المسحوبة وغير المسددة من القرض من وقت لآخر .

البند ٢ (٧)

أ ـ على المقترض دفع فائدة على المبالغ من القرض المسحوبة وغير المسددة من وقت لاخر بمعدل سنوي عن كل فترة فوائد تساوي نصف الواحد بالمائة زيادة على كلفة الاقتراض المعمول بها خلال نصف السنة الاخير السابق لبداية فترة الفوائد المشار اليها .

ب ـ على البنك في اقرب وقت ممكن عند نهاية كل نصف سنة ان يعلم المقترض بكلفة الاقتراض المشروط المعمول بها خلال فترة نصف السنة المشار اليها .

جـ ـ لاغراض هذا البند : ـ

١ ـ فترة الفوائد/تعني فترةالستة شهور التي تبدأ في كل تاريخ محدد في البند ٢ (٨) من هذه الاتفاقية وتشمل فترة الفوائد التي تم خلالها توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ـ كلفة الاقتراض المشروط /تعني التكلفة المعبر عنها بنسبة مئوية في السنة طبقا لما يقرره البنك تقريرا معقولا بشرط ان يكون مبلغ ثمانية الاف وخمسمائة وعشرين مليون دولار ونصف المليون (٥ر٨٥٢٠) المشار اليه في الفقرة (ب) (٣) ادناه مقدرة بتكلفة ٩٣ر١٠٪سنويا .

٣ ـ الاقتراض المشروط/تعني /

أ ـ قرض البنك غير المسددة والمسحوبة بعد (٣٠) حزيران من عام ١٩٨٢ .

ب ـ حتى (١) تموز ١٩٨٥ مبلغ ثمانيةآلاف وخمساية وعشرين مليون دولار ونصف المليون (٥ر٨٥٢٠) التي تمثل اقتراض البنك في الفترة ما بين ١ تموز ١٩٨١ و ٣٠ حزيران ١٩٨٢ مخصوما منها أي مبلغ مسدد قبل ١ تموز من عام ١٩٨٥ .

٤ ـ نصف السنة/تعني اول ستة شهور او ثاني ستة شهور من السنة الميلادية .

البند ٢ (٨)

يستحق دفع الفائدة والتكاليف الاخرى نصف سنويا في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني من كل سنة .

البند ٢ (٩)

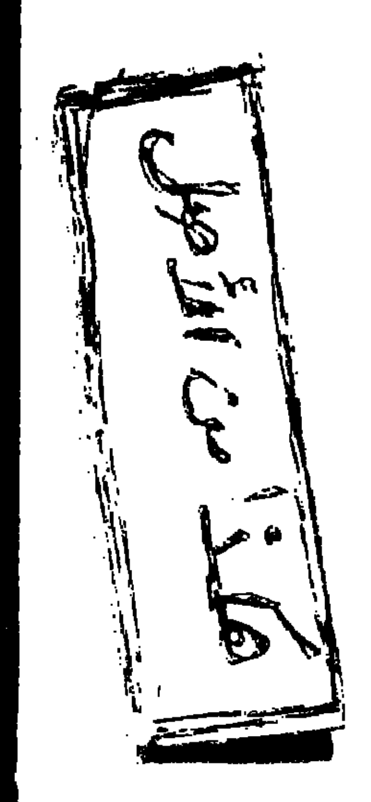
على المقترض تسديد رأسمال القرض طبقا لجدول السداد المدرج في الملحق (٣) لهذه الاتفاقية ٥

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

البند ٣ (١)

أ ـ يلتزم المقترض دون اي قيد او تحديد لاي من التزاماته الاخرى بمقتضى هذه الاتفاقية بأن يؤمن قيام الامانة بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في اتفاقية المشروع وطبقا لاحكامها كما يلتزم بأن يتخذ او يتسبب في اتخاذ كل ما يلزم بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او الملائمة لتمكين الامانة من تنفيذ تلك الالتزامات ويتعهد المقترض بأن لا يقوم او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه ان يعيق او يعرقل ذلك التنفيذ .



ب ـ يلتزم المقترض ان يعيد اقراض حصيلة القرض للامانة بمقتضى اتفاقية اقراض فرعية بين المقترض والامانة وتكون وفق شروط وافق عليها البنك .

جـ ـ يلتزم المقترض بممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق اغراض القرض ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه بأن لا يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعية او يعدلها او ينقضها او يتخلى عنها كلها او بعضها .

د ـ مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (أ) من هذا البند يلتزم المقترض بأن يؤمن اتخاذ الترتيبات الملائمة فيما بين الامانة وسلطات المقترض المختصة لتنفيذ اعمال التدريب في مجال المرور الواردة في الجزء (ب) من المشروع ولاستخدام ذوي التخصصات اللازمين لهذا التنفيذ .

المادة (٤)

التزامات اخرى

البند ٤ (١)

أ ـ ينتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لاعضائه او بضمانة اعضائه سياسة عدم طلب ضمانة خاصة من العضو المعني ولكن مع التأكد من عدم ترتيب اولوية لاي دين خارجي آخر على قروضه وذلك في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العضو المذكور او محفوظة لمنفعته .
وتحقيقا لذلك اذا منح اي رهن على الموجودات العامة كما هي معرفة لاحقا كضمان لأي دين خارجي مما ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه الاولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص او استحقاق او توزيع العملات الاجنبية فان الرهن المذكور يصبح تلقائيا ضمانة للقرض وفائدته وتكاليفه الاخرى بنفس الدرجة وبدون اية كلفة من البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك ، ويلتزم المقترض عندما يمنح الرهن المذكور او يسمح بمنحه بأن يدرج فيه احكاما صريحة للغرض المذكور الا انه يشترط اذا كان هناك سبب دستوري او اي سبب قانوني آخر يحول دون ادراج الاحكام المشار اليها فيما يتعلق بأي رهن يمنح على موجودات التقسيمات السياسية او الادارية التابعة للضامن يلتزم عندئذ الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك اية تكاليف بتأمين راسمال القرض وفائدته وتكاليفه الاخرى برهن مماثل على موجودات عامة اخرى يقتنع بها البنك .

ب ـ لا ينطبق الالتزام السابق ذكره على : (١) اي رهن يمنح على اية اموال عند شرائها لضمان دفع ثمن تلك الاموال فقط و (٢) اي رهن يمنح خلال المعاملات المصرفية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخه .

جـ ـ تعني عبارة الموجودات العامة / كما هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن واي تقسيم من تقسيماته السياسية او الادارية وأية هيئة يملكها الضامن او يسيطر عليها او تدار لحسابه او صالح الضامن او اي من تقسيماته المشار اليها بما في ذلك موجودات الذهب والعملات الاجنبية المحفوظة لدى اية مؤسسة تقوم للضامن باعمال البنك المركزي او صندوق استقرار اسعار التداول او باعمال مماثلة اخرى .

البند ٤ (٢)

يلتزم المقترض بما يلي : —

أ — بأن يقوم في موعد لا يتأخر عن (٣١) آذار ١٩٨٥ بالاشتراك مع الامانة باعداد خطة تمويل للامانة تتضـ
الاجراءات المرسومة لتأمين ان تكون الايرادات الحاصلة للامانة مـــن الضرائب والرسوم والمنح والقرو
كافية لتغطية مصاريف الامانة اللازمة للتشغيل والتوظيف وبتقديم تلك الخطة الى البنك للتعليق عليها .

ب — بأن يقوم بعد الاطلاع على تعليقات البنك بتبادل الرأي بانتظام مع البنك بشأن محتويات تلك الخطة ومـــا يـ
عليها من تعديلات من وقت لاخر وبشأن الجدول الزمني لتنفيذها .

البند ٤ (٣)

يلتزم المقترض بأن يمكن ويجعل الامانة تقوم بما يلي : —

أ — بأن تقوم في موعد لا يتأخر عن ٣١ كانون اول ١٩٨٤ باعداد وتنفيذ اجراءات فعالة لجمع النفايات الصـ
من جميع المنتفعين بالامانة من خدمات جمع النفايات الصلبه والتخلص منها .

ب — بأن تطبق الرسوم على جميع المنتفعين الواقعين خارج حدود الامانة مقابل استعمالهم لخدمـــات جمع النفايا
التي يشملها الجزء (ب) من المشروع .

ج — بأن تزيد الرسوم المشار اليها في الفقرتين (أ و ب) السابقتين بما يؤمن كفايتها اعتبارا من ١ كانون ثاني ١٩٨٦
لتغطية جميع تكاليف تشغيل تلك الخدمات وصيانتها وتمويلها ؛

المادة (٥)

تدابير البنك القانونيـــة

البند ٥ (١)

لاغراض البند ٦ (٢) من الشروط العامة ، تحدد الاحداث الاضافية الآتية بمقتضى الفقرة ك من البند المشار اليه
أ — ان تكون الامانه قد تخلفت عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع ؛

ب — ان يكون وضعا غير عادي قد نشأ نتيجـــة لاحداث وقعت بعد تاريخ اتفاقية القرض تجعـــل من غير المحتمل
تمكن الامانة من تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

البند ٥ (٢)

لاغراض البند ٧ (١) من الشروط العامـــة تحدد الاحداث الاضافية الآتيـــة بمقتضى الفقرة (٨) من البنـ
المشار اليه وهي —

ان يحصل الحادث المبين في الفقرة (أ) من البند ٥ (١) من هذه الاتفاقية ،

المـــادة (٦)

تاريخ النفاذ ، الانهاء

ـد ٦ (١)

تحدد الاحداث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقيـــة القرض بالمعنى المقصـــود بالبند ١٢ (١) (ج) من
ـروط العامة ؛

ـ ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعية من جانب المقترض والامانه .

ـ ١ — ان يتم اتخاذ المقترض لكافـــة الاجراءات القانونيـــة اللازمة لنقل الارض الى البلديـــة اللازمة لتنفيذ
الجزء أ (ب) (١) و ٢ (١) و (٢) من المشروع .

٢ — اتخاذ الاجراءات لنقل ملكية الارض للامانة اللازمة لتنفيذ الجزء أ (أ) (٣) من المشروع اي موافقة
الامانة على مشروع استملاك تلك الارض .

ـ ان يتم قيام الامانه بانشاء وحدة التنسيق والتدريب بالمشروع وتجهيزها بالموظفين على وجه مقبول للبنك .

ـد ٦ (٢)

تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصود في البند ١٢ (٢) (ج) من الشروط العامـــة ليشملها الرأي
الآراء التي ستقدم للبنك .

ـ انه قد تم قيام الامانه بتخويل او ابرام الاتفاقية وانها اصبحت ملزمة قانونيا للامانة طبقا لشروطها .

ب — انه قد تم قيام المقترض والامانة بتخويل او ابرام اتفاقية القرض الفرعية وانهـــا اصبحت ملزمة للمقترض
والامانة طبقا لشروطها .

ـند ٦ (٣)

يحدد تاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٨٣ لاغراض البند ١٢ (٤) من الشروط العامة .

المـــادة (٧)

ممثلو المقترض ، العناوين

ـند ٧ (١)

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط ممثلا للمقترض لاغراض البند ١١ (٣) من الشروط العامة .

ـند ٧ (٢)

حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ (١) من الشروط العامة .

للمقترض — المجلس القومي للتخطيط
ص . ب (٥٥٥) — عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان التلغرافي

المجلس القومي للتخطيط
عمان / تلكس ٢١٣١٩ جي او

للبنك — البنك الدولي للانشـــاء والتعمير شارع ١٨١٨٧ (H) شمال غرب واشنطن ، مقاطعـة كولومبيا ٢٠٤٣٣ الولايات المتحدة الامريكية .

العنوان التلغرافي

انتبافراد — واشنطن د تي سي

التلكس

٤٤٠٠٩٨ (آي تي تي)
او ٢٤٨٤٢٣ (آرسي ايه)
٦٤١٤٥ (دابليويو آي)

واثباتا لما تقدم قام الفريقان ، بواسطة ممثليهما المخولين ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسمائهم على التوالي ؛ في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين في اول الاتفاقية .

البنك الدولي للانشاء والتعمير
توقيع / نائب المدير الاقليمي في اوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا .

المملكة الاردنية الهاشمية
توقيع الممثل المخول

الملحق « ١ »

سحب امـــوال القرض

١ — يبين الجدول فيما يلي فئات العناصر التي ستمول من اموال القرض وحصة كل فئة من مبالـــغ القرض المخصصة لها والنسبة المئويةعن النفقات التي تخص الامور في كل فئة : —

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض معبرا عنه بالدولار	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ — الاشغال		
أ — للجزء ب/من المشروع	٩٠٠ر٠٠٠	٥٠ ٪
ب — للاجزاء الاخرى من المشروع	١٨ر١٠٠ر٠٠٠	٥٠ ٪
٢ — البضائـــع	٧ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية ١٠٠٪ من النفقات المحلية تسليم المصنع ٧٠ ٪ من النفقات المحلية الاخرى
٣ — غير المخصصة	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	
المجموع	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الملحق : —

أ — تعني عبارة النفقات الاجنبيـــة / النفقات بعملة اي بلد آخر غير عملة المقترض لبضائع او خدمـــات موردة من اي بلد غير بلد المقترض .

ب — تعني عبارة النفقات المحليـــة / النفقات بعملة المقترض او لبضائع او خدمات وردت من بلد المقترض.

٣ — حددت النسب المئوية للصرف طبقاً لسياسة البنك بعدم صرف مبالغ القرض لتسديد ضرائب جباهـــا المقترض او تمت جبايتها في بلاده عن بضائع او خدمات او عن استيرادها او صناعتها او الحصول عليها او توريدها .

وعلى هذا الاساس اذا زادت او نقصت قيمة الضرائب التي تمت جبايتها على العناصر او بسببها الواردة في اية فئة فانه يحق للبنك باخطار يوجهه للمقترض ان يزيـــده او ينقص نسبة الصرف المقررة لتلك الفئة بما يتفق مع سياسة البنك المتقدم ذكرها .

٤ — بالرغم من نصوص الفقرة (١) المتقدمة لا يجوز السحب فيما يتعلق بالمصروفات التي اجريت / أ ٠ قبل تاريخ هذه الاتفاقية ب ٠ المصروفات تحت الفئة ١ (أ) الى حين قيام المقترض بواسطة لجنة المرور بعمان بوضع الاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ الجزء أ (ب) (١) من المشروع موضع التنفيذ .

٥ – بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض او نسب الصرف الواردة بالجدول بالفقرة (١) المتقدمة اذا قـدر البنك تقديراً معقولا بان المبلغ من القرض المخصص حينئذ لاية فئة سيكون غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها من جميع المصروفات من تلك الفئة فانه يحق للبنك باشعار يقدمه الى المقترض /–

أ – ان يعيد الى تلك الفئة بالقدر اللازم لمواجهة النقص المتوقع ، تخصيص المبالـغ من القرض المخصصة حينئذ لفئة اخرى والتي حسب رأي البنك لا يحتاج اليها لمواجهة مصروفات اخرى ؛

ب – واذا لم تكن اعادة التخصيص قادرة كليا على مواجهة النقص المتوقع ، ان ينقص نسبة الصرف المطبقة حينئذ عـلى تلك النفقات بحيث يمكن استمرار السحب تحت هـذه الفئة الى حين اتمـام جميـع النفقات الواردة تحتها .

٦ – اذا قرر البنك لأسباب معقولة ان الحصول على اية امر في اية فئة يتعارض مـع الاجراءات الواردة او المشار اليها في هذه الاتفاقية فانه لا يجوز تحويل اية مصروفات لهذا الامر من مبالغ القرض ويحق للبنك دون المساس بأي حق او صلاحية او اجراء آخر له بمقتضى هذه الاتفاقية وباشعار يقدمه للمقترض ان يلغي ذلك الجزء من القرض الذي يمثل حسب رأي البنك المعقول قيمة تلك المصروفات التي لولا ذلك لكان من حقها ان تمول من مبالغ القرض .

الملحق (٢)

وصف المشروع / يتكون المشروع من / –

الجزء (أ) النقل والمرور

أ – تحسين التقاطعات الرئيسية لكل من /–
دوار نصير / المدينة الرياضية / تقاطع نصر / الدوار الثالث .

ب – اجراءات تحسين المـرور

١ – تخفيف ازدحام المرور وتحسين سلامة المشاة في منطقة السوق المركزي بعمان بواسطة /–

أ – ادخال تحسينات للدوران

ب – اعادة النظر في الاشارات الضوئية وتركيبها .

جـ – اصلاح طرق العربات والممرات الجانبية وانشاء ممرات منفصلة للمشاه .

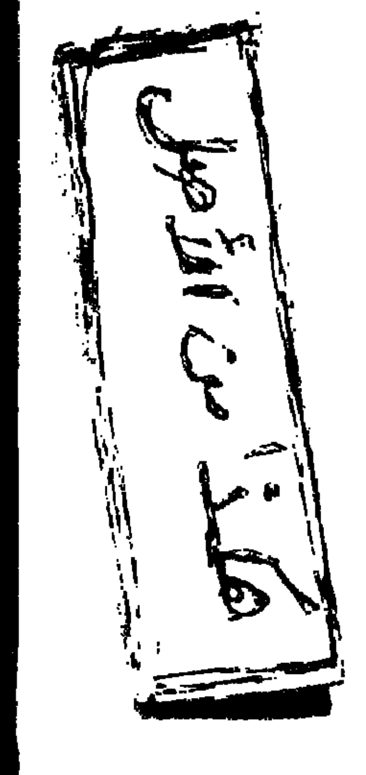
د – تغيير خطوط سير الاتوبيسات والتاكسيات وتغيير محطات خروجها ؛

هـ – توجيه حركة السير في التقاطعات غير الموجهة .

و – اعادة توزيع مواقف السيارات .

ز – تخصيص شوارع للمشاة فقط .

ح – تخصيص شوارع وطرق للنقل العام فقط .



٢ – تحسين احوال المرور والسلامة في اجزاء من الشوارع الرئيسية الخمسه /–
المصدار / القدس / المحطة / خالد بن الوليد / الملك حسين وذلك عن طريق ازالة العوائق الجانبية وتحسين سطح الطريق والممرات الجانبية والانارة والعلامات الارضيـة واشارات المرور وتوفير اشارات المرور وتوجيه السير في التقاطعات الرئيسية /–

٣ – أ – تصليح حوالي (٣) كيلو متر وتوفير درابزين واضاءة لحوالي خمسة كيلو مترات من الدرج.

ب – تصليح حوالي (٢) كيلو متر من الطرق المؤدية الى مناطق شعبية ؛

جـ – تحسين المرور في خمسة تقاطعات منعزلة ؛

د – توفير المعدات لورشة اشارات المرور ؛

هـ – المساعده الفنية .

١ – للدائرة الهندسية ودائرة الدراسات باستخدامهـا مستشار في هنـدسة المرور واختصاصي في اشارات المرور وتدريب موظفي الدائرتين العاملين في مجال هندسة المرور ؛

٢ – لشرطة المرور الاردنية بواسطة استخدام اختصاصيين للمساعدة في تقديم برامج التدريب القائمة وفي اعداد وتنفيذ برامج جديدة للتدريب ؛

جـ – الدراسـات

دراسة امكانية انشاء طرق حيوية لازمة لملء الفراغات الرئيسية في شبكة الطرق في عمان، وتصميمها.

الجزء (ب) جمع النفايات الصلبة والتخلص منها

أ – توفير معدات جمع النفايات الصلبة

ب – انشاء وتجهيز (٤) اماكن تصريف صحيـة واقعة في خربة السمرا والحمرا وناعور الجنوبي الغربي والموقر ؛

جـ – دراسات تجريها دائرة النفايات الصلبة للاجراءات التي من شأنها زيادة كفاءة جمع النفايات الصلبة وتطوير وتنفيذ وسائل وتدابير محسنة للتخلص من النفايات .

الجزء (جـ) الدوائر الفنيـة بالامانـة

أ – تطوير وتنفيذ نظام حسابات للكلفة بالدوائر الفنية

ب – تقوية الدائرة الهندسية ودائرة الدراسات عن طريق

١ – زيادة موظفيها من المهندسين وتزويدهما بالمساعدة الفنية (كما هو موضح في الملحق (١) لاتفاقية القرض)

٢ – تزويدهما بالمعدات لصيانة الطرق والمختبر وللتصميم ولمراقبة نوعية الارصفة .

جـ – تحسين ورشة الدائرة الميكانيكية والكهربائية بما في ذلك تزويدها بالسيارات والرافعات ومعدات غسيل السيارات ومعدات فك الاطارات ومعدات الفحص والتغيير وانشاء التجهيزات اللازمة لذلك

د – برنامج صيانة طرق لمدة سنتين لتقوم بتنفيذه الدائرة الهندسية باجراءات محسنة

الجزء (د) تطوير الاجهــزة

أ — تقوية مقدرة الامانة لاعداد الخطط ورسم السياسات وتعيين برامج التوظيف وذلك بمساعدة الاختصاصيين المشار اليهم في الملحق (١) من اتفاقية القرض .

ب — اعداد خطة عشرينية لعمان بهدف تحديد المستويات الملائمة للخدمات البلدية واتجاهات النمو المطلوبــة .

ج — اعداد برنامج توظيف لمدة ست سنوات يشمل جميع الخدمات البلدية في عمــان .

د — برامج تدريب في مجالات هندسة المرور وصيانــة الطرق والسلامة على الطرق وتقويم مشاريع البلدية اقتصاديا وماليا .

ومن المتوقع ان يتم انجاز المشروع بحلول ٣٠ حزيران ١٩٨٨ .

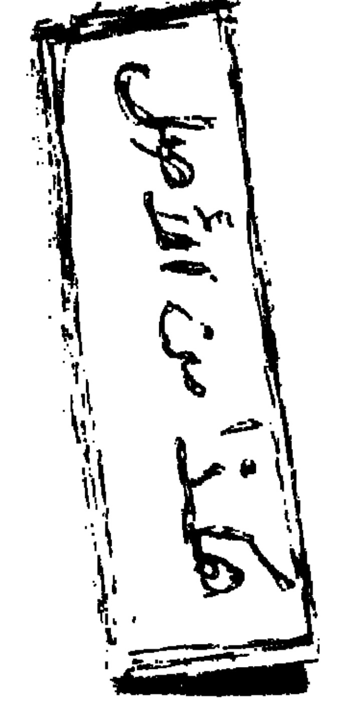
الملحق (٣)

جدول الســـداد

تاريخ استحقاق الدفع	دفع رأس المال معبرا عنه بالدولار
في كل اول يوم من ايار وتشرين الثاني	
ابتداء من ١ تشرين ثاني ١٩٨٧	
الى غاية ١ تشرين ثاني ١٩٩٩	١٫١٥٥٫٠٠٠
في ١ ايار ٢٠٠٠	١٫١٢٥٫٠٠٠

ملاحظـــة

الارقام في الجدول المتقدم تساوي المعادل بالدولارات محددا بتواريخ السحب انظر الشروط العامة البند ٣(٤).



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون
المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيــذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولــة على اساس عرضــه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون موقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة — ٢ يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
« يتألف رأسمال المؤسسة من اثني عشر مليون دينار مقسمة الى اثني عشر مليون سهم قيمة كل منها دينار واحد ، ويتم تغطيته من قبل الحكومــة وبنك الاسكان والمؤسسات العامــة والهيئات الرسمية التي يوافق مجلس الوزراء على مساهمتها في رأسمال المؤسسة بالنسب التي يقررها بناء على تنسيب الوزير » .

المادة — ٣ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — يتألف المجلس من احد عشر عضوا يتم تشكيله على النحو التالي : —
١ — الوزيــر   رئيســا
٢ — ستة اعضاء يمثلون اسهم الحكومة والمؤسسات العامة الاخرى يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .
٣ — مندوب عن كل من بنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي وغرفة صناعة عمان يعينه مجلس ادارة كل منها .
٤ — مدير عام المؤسســة

ب — تكون مدة العضوية في المجلس سنتين ويجوز استبدال اي عضو فيه في اي وقت بالطريقــة التي تم تعيينه بها .

ج — ينتخب المجلس من بين اعضائــه نائبــاً للرئيس .

د ـ تبقى عضوية مندوبي كل من بنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان قائمة طالما استمرت مساهمته في المؤسسة بما لايقل عن اربعمائة الف دينار ، وفي حالة فقدان اي منهما عضويته في المجلس ، يحق لمجلس الوزراء ان يعين عضوا آخر بدلا منه وفقاً لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هـذه المـادة .

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

ب ـ يكتمل النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها المجلس بحضور ثمانية من اعضائه على الاقـل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتتخذ قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضـاء المجلس .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ن) التالية اليها : ـ

ن ـ « الموافقة على حوالة الحقوق التي يملكها المستأجر من المؤسسة في المأجور وذلك ضمانا لاي قرض يحصل عليه المستأجر من اي جهة لاستثماره في المشروع الصناعي المقام في المدن الصناعية دون ان تتحمل المؤسسة اي مسؤولية او التزام مالي مترتب على ذلك » .

١٩٨٣/١٠/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم أيوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالـة **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

نسخة عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامـــة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامـــة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـادة ٤ ـ

يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق كما يلي : ـ

أ ـ الضابـــط ٤ اربعة دنانير

ب ـ العضو المصنف او بالراتب المقطوع او المستخدم بعقد ١ دينار واحد

ج ـ ضابط الصف او الفرد ١ دينار واحد

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا انتهت خدمة المشترك في الدائرة فلا يرد له اي مبلغ من الاشتراكات التي دفعها للصندوق .

ب ـ يستمر اشتراك الضابط في الصندوق بعد احالته على التقاعد اذا كان قد حصل على قرض بموجب نظام اسكان ضباط المخابرات العامة المعمول به ويتوقف اشتراكه في الصندوق عنـــد تسديد ذلك القرض .

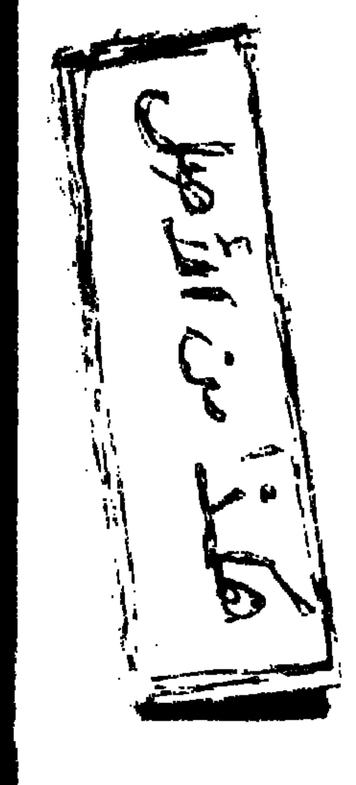
ج ـ تطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الضابط المتقاعد الذي اختار الاستمرار في الاشتراك في صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة وحصل بعد احالته على التقاعد على قرض من الصندوق المذكور، ويعتبر في هذه الحالة مستمرا ايضا في اشتراكه في صندوق الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في هذا النظام حكما الى ان يقوم بتسديد ذلك القرض .

د ــ اذا توفي الضابط او اصيب بعاهة دائمة تقعده عن العمل سواء اكان في الخدمة او متقاعدا فيسدد الصندوق جميع المبالغ المتبقية في ذمته من قرض الاسكان الذي حصل عليه بموجب نظام اسكان ضباط المخابرات العامة المعمول به .

١٩٨٣/١٠/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيــــر العـــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالـة **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلس الوزراء رقـم (٧٣٨٩) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية تكوين لجنة اداريه اردنية صينية مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية وحكومة جمهورية الصين الشعبيه بالشكل التالي :ــ

اتفاقية تكوين لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبيـــة

ان حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بينهما وتقوية التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية على اساس المساواة والمنفعة المتبادلة فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على تكوين لجنة مشتركة اردنية صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني .

المادة الثانية

يدخل في مهمة اللجنة مايلي :

أ ــ بحث امكانات توسيع التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية وتقديـم الاقتراحات الراميـة لتوطيد وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني .

ب ــ اعداد او توقيع الاتفاقيات التي يرى الطرفان ابرامها ضروريا في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية

ج ــ متابعة تنفيذ احكام الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية والبحث عن طرق الحل للمسائل الناجمة عن تنفيذها ؛

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في بكين وعمان كلما دعت الضرورة لذلك ويرأس الوفد المشترك في الاجتماع الممثل الذي يعينة كل من الحكومتين .

المادة الرابعة

تكون وزارة العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية في جمهورية الصين الشعبية والمجلس القومي للتخطيط في المملكة الاردنية الهاشمية المؤسسة المشرفة على تنفيذ بنود الاتفاقية على حدة .

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر باشعار تحريري برغبتـه في تعديلها او انهائهـا قبل ستة اشهر على الاقل مـن تاريخ انتهاء مفعولها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة بكين بتاريخ يوم ٤ سبتمبر عام ١٩٨٣م من نسختين اصليتين باللغة العربية والصينية وكلاهما متساو في القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة — عن حكومة جمهورية الصين الشعبيـة

وافق دولة رئيس الوزراء على قرار لجنة امانة العاصمة رقم (٥٢٥) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧ المتضمن تعليمات تسوية الشوارع لعام ١٩٨٣ بشكلها التالي :

تعليمات تسمية الشوارع لعام ١٩٨٣

اولا : فرضيات اساسية للتسمية

١ / ١ الاصل في الاسم الذي يختار ان يوحي للمواطنين والاجيال الناشئة بمعاني المجد والفخر والاعتزاز من حيث عقيدة الامة وتراثها وتاريخها والامل في مستقبل مشرق واعد بحيث يربط المواطن بين الاسم وبين القيم والمثل واداء الواجبات وتحمل المسؤوليات والانتماء للامة .

١ / ٢ ليس من الضروري ان تستكمل عملية تسمية جميع شوارع العاصمة في مدة محددة وذلك في حالة عدم وجود الاسم المناسب تماما .

١ / ٣ ضرورة تناسب اهمية الاسماء مع درجة تصنيف الشوارع من حيث اهميتها واطوالها ومواقعها .

١ / ٤ عدم ربط عملية التسمية بعملية الترقيم التي يجب ان تستكمل باسرع وقت ممكن اما عمليه التسمية فعمليه منفصلة تماما ، وليس ضروريا توافق اسم الشارع مع رقمه اي انه يمكن للشارع برقم معين ان يكون له اكثر من اسم او العكس .

١ / ٥ يجب ان تختار الاسماء في ضوء معايير واسس موضوعية يمكن تبريرها والدفاع عنها في المواقف المختلفة ، وتكون بعيده عن النواحي الشخصية والعائلية والاقليميه والطائفية ومنسجمة مع دستور البلاد وقوانينها وتاريخها واعرافها المرعية .

ثانيا : المعايير للتسميه

٢ / ١ يراعي في التسمية المعايير التالية : —
السلاسة اللغويه والجرس الموسيقي ، وان تكون مؤلفه من مقطعين ما امكن ، وان لاتكون منفرة او محيرة النطق .

٢ / ٢ الابقاء قدر الامكان على الاسماء القديمة الدارجة والمتداولة ، واذا اقتضى الامر اعطاءها اسماء جديدة يكتب تحت الاسم الجديد اسم الشارع القديم بين قوسين .

٢ / ٣ اعطاء الاولوية في التسمية الشوارع حسب درجة تصنيفها .

٢ / ٤ مشاركة بعض الجهات ذات العلاقة في عملية ترشيح قوائم بالاسماء التي يمكن الاختيار منها مثل اسماء شهداء القوات المسلحة الذين تميزت اعمالهم بالبطولة والفداء دفاعا عن الوطن ليتم الاختيار من بين هذه الاسماء من قبل مجلس الامانة وفقا للمعايير الاخرى التي يتم الاتفاق عليها .

٢ / ٥ باستثناء ماورد بادناه الابتعاد كليا عن التسميات المعاصرة لاسماء الشخصيات الاردنية والمعاصرة الابعد ربع قرن على الوفاه مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بذلك لتحكم الاجيال القادمة على اهمية الشخصيات المعاصره .

صورة عن الاصل

ثالثا : الاسس للتسمية

يراعي في التسميه الاسس التالية : —

٣ / ١ مجموعة الخلفاء والقادة

٣/١/١ اسماء بعض الخلفاء عبر العصور الاسلامية وبخاصة من لهم علاقة بالاردن وفلسطين وسائر بلاد الشام

٣/١/٢ اسماء بعض قادة الفتح الاسلامي لاسيما الذين لهم علاقة بالاردن .

٣/١/٣ اسماء بعض قادة الفكر العربي الاسلامي

٣ / ٢ مجموعة المعاصرين

٣/٢/١ اسماء الملوك الهاشميين .

٢/٢/٢ اسماء بعض افراد الاسرة الهاشمية بعد استشارة الديوان الملكي .

٣/٢/٣ اسماء رؤساء الوزراء السابقين .

٣/٢/٤ اسماء بعض رؤساء المجالس التشريعية والقضائية السابقين

٣/٢/٥ اسماء امناء العاصمة السابقين

٣/٢/٦ اسماء بعض شهداء القوات المسلحة باستشارة القياده العامه

٣/٢/٧ اسماء بعض شهداء الوطن العربي والاسلامي

٣/٢/٨ اسماء بعض الشخصيات الشهيرة المعاصرة التى مضى على وفاتها ربع قرن على الاقل ولهم شهرة فكرية او عملية اوسياسية او اجتماعية .

٣ / ٣ مجموعة المدن والقرى والمواقع .

٣/٣/١ اسماء عواصم البلاد العربية والاسلامية فقط .

٣/٣/٢ اسماء بعض المدن التي تعامل عمان بالمثل

٣/٣/٣ اسماء بعض مدن وقرى فلسطين ، لذكراها في نفوس الجيل .

٣/٣/٤ اسماء بعض معارك التاريخ العربي والاسلامي

٣ / ٤ مجموعه الاسماء المتفرقة

٣/٤/١ مجموعة الاسماء المجرده مثل الاستقلال ، النصر ، الحرية ، الدستور ، الشعب . . . الخ .

٣/٤/٢ مجموعة الاسماء الرقمية مثل : الشارع الاول ، الشارع الثاني . . الخ .

٣/٤/٣ اسماء النباتات والطيور مثل : شارع الزيتون ، شارع الورود ، شارع الزهور ، شارع الطاؤوس شارع الكنار ، شارع البلبل . . . الخ .

رابعا : الاجراءات.

٤ / ١ اخذ موافقة مجلس الامانة على هذه المعايير والاسس واصدارها بتعليمات تنشر بالجريدة الرسمية .

٤ / ٢ استعراض الاسماء المقررة سابقا وشطب الاسماء غير المناسبة ، وفقا لهذه المعايير والاسس .

٤ / ٣ نزع اللوحات بالاسماء المشطوبة من الشوارع .

٤ / ٤ الكتابة الى الجهات المعنية بالمشاركة في التسمية فيما يخصها ، وذلك للاتفاق على اولويات التسمية في كل مجال مثل الديوان الملكي : القيادة العامة للقوات المسلحة وان تكن الاسماء مرتبة حسب الاولويات التي تراها الجهات المعنية .

٤ / ٥ وضع قائمة شاملة بالشوارع حسب تصنيفها واولوياتها .

٤ / ٦ تثبيت الاسماء للشوارع الرئيسية لكل المناطق ثم تثبيت الاسماء للشوارع في كل منطقة .

٤ / ٧ اخذ موافقة مجلس الامانة على تثبيت الاسماء على الشوارع .

٤ / ٨ اصدار نشرات وكراسات اعلاميه وعمل لقاءات تلفزيونية موضحه لعملية التسمية والترقيم .

٤ / ٩ اصدار كراس توثيقي، يشمل على نبذه قصيرةمن الاعمال والمنجزات لاسماء من سميت الشوارعباسمائهم

هذا من الأصل

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣

تعليمات اجور الحصص الاضافية للمعلمين واجور العمل الاضافي للاداريين في كليات المجتمع
صادرة بمقتضى المادتين ٩ ، ١٠ من نظام القبول في كليات المجتمع رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى – تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور الحصص الاضافية للمعلمين واجور العمل الاضافي للاداريين في كليات المجتمع لعام ١٩٨٣ ويعمل بها من تاريخ صدورها) .

المادة الثانية – يكون للكلمات التالية حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المحددة لها ادناه ما لم ترد القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الكلية : كلية المجتمع العامه .

الموظف الاداري : الموظف في الكلية حسبما هو محدد في المادة الرابعة من هذه التعليمات .

المادة الثالثة – يكون مقدار اجرة الحصة الاضافية في كليات المجتمع العامة لجميع الفئات والتخصصات على النحو التالي :.

١ • حملة الدكتوراة سبعة دنانير

٢ • حملة الماجستير ستة دنانير

٣ • حملة البكالوريوس/ الليسانس خمسة دنانير

٤ • الفنيون دون شهادة البكالوريوس ثلاثة دنانير

٥ • الحصص العملية :
تعطى الحصص العملية نصف الاجور المستحقة للحصص النظرية لجميع الفئات والتخصصات.

٦ • لاتعطى الحصص الاضافية للمعلم في الكلية إلا اذا كان نصابه من الحصص مكتملا .

المادة الرابعة – تعطى علاوة العمل الاضافي للموظفين الاداريين المحددة وظائفهم في جدول تشكيلات الوظائف الملحق بقانون الموازنة سنويا .

المادة الخامسة – تعطى اجور العمل الاضافي للموظفين الاداريين للوظائف التي تحتاجها الكليات العامة وفق جدول يعد سنويا وبقرار من الوزير ، وفق الاسس التالية :

أ – الا تقل ساعات العمل الاضافي للموظف الاداري في الكليات العامة عن ساعتين يوميا .

ب – يتم احتساب اجور العمل الاضافي على اساس ٣٥ ٪ من مجموع الراتب الاساسي مع العلاوات لذلك الموظف .

جـ ــ ان تعد ادارة الكلية سجلا خاصا بساعات العمل الاضافي وان تعبأ المطالبة من قبل الشخص المعني وفق الاصول المالية مصدقة من مدير الكليــة والمحاسب .

د ــ يجوز لمدير الكلية اناطه اكثر من عمل للموظف الواحد ولايجوز له الجمع بين علاوتين .

هـ ــ اذا غاب الموظف الاداري الاصيــل باجازة رسمية او مهمة رسمية توقف علاوة العمل الاضافي عن الموظف الاصيل طيلــة غيابه وتعطى للموظف الاداري الذي يكلف بالقيام بالعمل رسميا .

المادة السادسة ــ تعطى علاوة العمــل الاضافي للمستخدمين والسائقين في الكلية والذين تقتضي طبيعــة العمل استخدامهم بعد انتهاء الدوام الرسمي شريطة ان لاتتجاوز هذه العلاوة ما نسبته ٣٥٪ من الراتب الاساسي والعلاوات .

المادة السابعــة ــ لا يجوز للموظف الاداري الذي يتقاضى اجورا اضافيــة ان يكلف باعطاء حصص اضافية الا اذا اقتضت الضرورة القصوى بتكليفه بالتدريس لفصل كامل وعندها توقف اجــور ساعات العمل الاضافي عنه لذلك الفصل .

المادة الثامنــة ــ تلغي هذه التعليمات كل ما يتعارض معها من تعليمات او بلاغات سابقة .

تعليمات رقم (٢)

تعليمات حزام الامان صادرة بالاستناد لاحكام المادة (١٩) من قانون السير رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

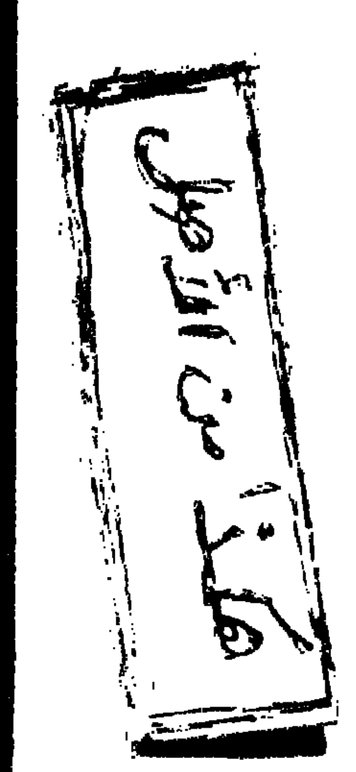
المادة ١ ــ يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة العمومية والخصوصية والسياحية ما لم يكن مقعد السائق والمقعد الامامي الذي بجانبه مزوداً بحزام الامان ومسند الرأس للسائق .

المادة ٢ ــ أ ــ على سائقي السيارات المبينة في المادة اعلاه والمجهزة حالياً بأحزمة الامان استخدام هذه الاحزمة والزام ركاب المقاعد الامامية باستعمالها وذلك اعتباراً من صباح يوم ١/١٢/١٩٨٣ .

ب ــ يطبق الاجراء المبين في الفقرة (أ) على كافة سيارات الركوب الصغيرة العمومية والخصوصية والسياحية غير المجهزة اصلا باحزمة الامان وذلك اعتباراً من تاريخ ١/٦/١٩٨٤ .

المادة ــ ٣ يعاقب سائق المركبة المخالفة لهذه التعليمات وفقاً لاحكام المادة (٦٩) من قانون السير رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ .

وزير الداخلية
احمد عبيدات



تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في تعريف كلمة (الاختصاص) الوارد في المادة (٢) من النظام الداخلي لنقــابة المهندسين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (٣١١٩) الصادر بتاريخ ١ كانون ثاني سنة ١٩٨٣ .
والصواب هو كما يلي :

الخطأ	الصواب
الاختصاص : الشخص الهندسي الاكاديمي . . . الخ	الاختصاص : التخصص الهندسي الاكاديمي . . . الخ

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في المادة الحادية عشرة مــن تعليمات امتحان شهــادة الدراسة الثانوية العامــة رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ المنشورة في عدد الجريدة الرسميــة (٣١٨٦) الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٨٣ حيث وردت في المادة المذكورة عبارة :

والتاريخ العربي الحديب ــ خطأ

والصواب هو :

والتاريخ العربي الحديث .

تصحيح خطأ

وقع خطأ في قائمة اسماء الاشخاص الذين سمح لهم بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٣ بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بجنسيات اخرى والمنشورة على الصفحة (١٧٤٥) من عــدد الجريدة الرسمية (٣١٨٧) الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٣ ، حيث ورد الأسم الأول في القائمة المشار اليها :

السيد عبد بديوي سالم ــ خطأ

والصواب ــ ان الذي تخلى عن الجنسية الاردنيــة للتجنس بالجنسية الالمانية والمقصود بقرار مجلس الــوزراء المذكور هو :

السيد عمر رشيد سليم مناع